

## استعمال الذهب والفضة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٢٥)

س٤: ما حكم القصب الموجود على العباءات الرجالية، مع الشك في أنه مخلوط

بالذهب؟

ج٤: سبق أن سئل أهل الخبرة فيما يوضع على حافة العباءات من الأسلاك والزينة التي يخيل لمن رآها أنها ذهب، فأخبروا أنها لا يوجد بها شيء من الذهب، وعلى هذا فلبس العباءة التي على حافتها تلك الزينة مباح، وعلى تقدير أنها وجد بها شيء من الذهب فهو قليل، فيكون مباحاً أيضاً؛ لأنه تابع، ولو تيقن أن بها كثيراً من الذهب لحرم لبسها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٨٢٣)

س: خلعت اثنين من أضراسي للفك السفلي من جهة اليمين، واثنين من الجهة اليسرى، وسمعت الناس يذكرون أن تركيب الذهب حرام، والبعض الآخر يبيحه، والعاج يقولون بأنه منتن الرائحة، أرجو إفادتي إذا كان يباح لي تركيب الأربعة الأضراس من الذهب.

ج: إذا لم تجد ما تركبه أضراساً لك من غير الذهب إلا ما ينتن فيجوز لك أن تتركب أضراساً من الذهب إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك، والأصل في ذلك: أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأثن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب،<sup>(١)</sup>

(١) أحمد ٤/٣٤٢، وأبو داود ٤/٤٣٤، ٤٣٥ برقم (٤٢٣٢-٤٢٣٤)، والترمذي ٤/٢٤٠ برقم (١٧٧٠)، والنسائي في (المجتبى) ٨/١٦٤ برقم (٥١٦١، ٥١٦٢)، وفي (الكبرى) ٨/٣٦٣ برقم (٩٤٠٠، ٩٤٠١)، وابن أبي شيبه ٨/٤٩٩، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٥٨، وأبو يعلى ٣/٦٩-٧١ برقم (١٥٠١، ١٥٠٢)، وابن حبان ١٢/٢٧٦ برقم (٥٤٦٢)، والطبراني ١٧/١٤٦ برقم (٣٦٩-٣٧١)، والطيالسي ٢/٥٨٦ برقم (١٣٥٤) ت: محمد التركي، والبيهقي في (السنن) ٢/٤٢٥، ٤٢٦، وفي (الشعب) ١١/٢٩٥ برقم (٥٩١٧) ط: الدار السلفية بالهند.

رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن سليمان بن منيع  
عضو  
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان  
نائب الرئيس  
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢١١٨)

س: حصل مناقشة دينية بين زملائنا، حول لبس الذهب للرجال، مثل الخاتم واستيك الساعة وكبك الثوب وما أشبه ذلك، والبعض منا حرم ذلك، والبعض الآخر احتج بتركيب الأسنان، يقول: لو كان حراماً ما ركب فئة من الناس أسنان ذهب، وكيف تكون الأسنان حلالاً واللبس حراماً؟ واشتبه علينا ذلك. نرجو من سماحتكم إعطاءنا إفتاء بذلك يبين لنا الحلال من الحرام، جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

ج: استعمال الذهب لبساً للرجال حرام، سواء كان خاتماً أو استيك ساعة أو كبكاً أو سناً أو نحو ذلك؛ لما روى الشيخان في صحيحيهما عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) قال: (ونهاننا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة..) الحديث<sup>(١)</sup>. وما روى أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لأنثاء أمتي وحرم على

(١) أحمد ٢٨٤/٤، ٢٨٧، ٢٩٩، والبخاري ٧٠/٢، ٤٣/٦، ٢٥١، ٤/٧، ٥١، ١٢٤، ١٢٨، ومسلم ١٦٣٥/٣، برقم (٢٠٦٦)، والترمذي ١١٧/٥ برقم (٢٨٠٩)، والنسائي في (المجتبى) ٥٤/٤، ٢٠١/٨ برقم (١٩٣٩)، ٥٣٠٩، وفي (الكبرى) ٤٢٧/٢، ٥١/٧، ٤٠٧/٨، ٤٠٧-٤٠٨ برقم (٢٠٧٧)، ٧٤٥١، ٩٥٣٩، ٩٥٤٠، ط: مؤسسة الرسالة، وابن حبان ١٥٨/١٢-١٥٩ برقم (٥٣٤٠)، والبيهقي في (السنن) ٢٧/١، ٢٢٣/٣، ٢٦٣/٧، ٣٥/١٠، ٤٠، وفي (الشعب) ٢٦٦/١٥-٢٦٧، ١٧٢/١٦، ٣٣٣-٣٣٤، برقم (٨٣٨٠)، ٨٧٣٦، ٨٨٧٨ ط: الدار السلفية بالهند، وفي (الآداب) ص/٩٦ برقم (٢٣٧)، والبغوي ٢١٠/٥-٢١١ برقم (١٤٠٦).

ذكورها» انتهى. وما جاء في (الصحيحين) من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، وما جاء في (صحيح مسلم) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، لكن عند الضرورة يجوز استعمال الذهب سنّاً أو أنفاً أو نحو ذلك إذا لم يقيم غيره مقامه، أما استعماله خاتماً أو كبكاً أو استيكاً للساعة فلا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك، وهكذا اتخاذ الساعة من الذهب والأقلام ونحوها للرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢٤٤٤)

س١: ما حكم الشرع في دبلة الزواج من الذهب؟ علماً بأنها ليست للترزين ولكن في

بعض الدول الإسلامية جرى العرف فيها على أن الرجل المتزوج يلبس دبلة الذهب عادة.

ج١: لبس الرجل دبلة الذهب أو خاتم الذهب حرام، سواء كان ذلك للزواج أم غيره، وسواء اتخذ ذلك عادة أم لا، فهو حرام؛ للأحاديث المذكورة في جواب السؤال الثالث، واتخاذ الرجال ذلك عادة في الزواج للمتزوج بدعة وتقليد للإفرنج وتشبه بالكفار، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

س٣: أفى بعض العلماء بأن لبس الذهب محرم كلياً على الرجال والنساء معاً، فما حكم

الشرع في ذلك أثابكم الله؟

ج٣: لبس الذهب حلال للنساء، محرم على الرجال؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي

والترمذي وصححه، والحاكم وصححه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ

قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»، ولما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجه: «حل للإناثهم»<sup>(١)</sup>، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على زيد بن أبي حبيب، قال الحافظ: (وهو اختلاف لا يضر) اهـ. وقد روي من طرق أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٢٠)

#### س ٤: هل يجوز للرجل لبس خاتم الفضة؟

ج ٤: نعم يجوز للرجل أن يلبس خاتماً من الفضة للحاجة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقبل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه: (محمد رسول الله) فكأن بويص أو ببصيص الخاتم في أصبع النبي ﷺ أو في كفه.<sup>(٢)</sup>

(١) أحمد ٩٦/١، ١١٥، وأبو داود ٣٣٠/٤ برقم (٤٠٥٧)، والنسائي ١٦٠/٨، ١٦١ برقم (٥١٤٤-٥١٤٧)، وابن ماجه ١١٨٩/٢ برقم (٣٥٩٥)، وابن أبي شيبة ١٦٣/٨، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٥٠/٤، وأبو يعلى ٢٣٥/١، ٢٧٤ برقم (٢٧٢)، والبيهقي ٢٧٢/٣، ١٠٤ برقم (٨٨٦، ٨٨٧)، وابن حبان ٢٥٠/١٢ برقم (٥٤٣٤)، والبيهقي ٤٢٥/٢.

(٢) أحمد ١٦٨-١٦٩/٣، ١٧٠، ١٨١، ١٨٩، ٢٢٣، ٢٧٥، والبخاري ٢٤/١، ٢٣٥/٣، ٥٢/٧، ٥٣، ٥٣، ١١٠/٨، ومسلم ١٦٥٧/٣ برقم (٢٠٩٢)، "٥٦"، وأبو داود ٤٢٤/٤ برقم (٤٢١٤)، والترمذي ٦٩/٥ برقم (٢٧١٨)، والنسائي ١٧٤/٨، ١٩٣ برقم (٥٢٠١، ٥٢٧٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٦٤/٤، وأبو القاسم البغوي في (الجعديات) ٢٨٢/١، ٢٨٣ برقم (٩٢٨، ٩٢٩)، وأبو يعلى ٣٦٤/٥، ٤٠٣، ٤٤٥-٤٤٦، ٣٠/٦ برقم (٣٠٠٩، ٣٠٧٥، ٣١٥٤، ٣٢٧١، ٣٢٧٢)، والطبراني في (الأوسط) ٢٧٢/٧ برقم (٦٥٢٤)، ت: الطحان، والبيهقي ١٢٨/١٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤١٢٣)

س٣: كما تعلمون أن في بلادنا نلبس حزامات فيها جنابي، ونضع فيها أنصاف من الجنيهات الذهبية، وبعض الإخوان يلبسون الخواتم الذهبية، وبعض منهم يلبس على عنقه سلسلة ذهبية، يقولون: إن الأئمة أجازوا الشيء اليسير من الحرير، فيقيسون هذه الأشياء بمقابل ذلك، فهل عملهم هذا صحيح وما الحكم؟ وكذلك يركبون أسنان ذهب.

ج٣: الأصل أن الذهب محرم استعماله على ذكور هذه الأمة، مباح لإناثها؛ لما رواه أحمد والنسائي والترمذي وأبو داود والحاكم، من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمي وحرم على ذكورها»، وصححه الترمذي والحاكم، وأعل بأن سعيداً لم يلق أبا موسى رضي الله عنه، لكن له شواهد صحيحة تؤيده، فيحرم على الرجال لبس خواتم من الذهب، ووضع الجنيهات من الذهب أو أنصافها على الأحزمة والأغمدة ونحوها، ويحرم على الرجل أيضاً أن يلبس في عنقه سلسلة ذهب؛ لتحريم الذهب على الرجال؛ ولما في ذلك من التشبه بالنساء، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢١٨٦٧)

س: انتشرت في أوساط بعض الناس -خاصة الرجال- استعمال ما يسمى بالذهب الأبيض، ويصنع منه الساعات وخواتم وأقلام ونحوها، وبعد سؤال أصحاب الباعة ومشايخه

الصاغة، أفادوا بأن الذهب الأبيض هو الذهب الأصفر المعروف، وبعد إضافته بمادة معينة تقدر بحوالي من ٥-١٠% لتغيير لونه من الأصفر إلى الأبيض، أو غيره من الألوان الأخرى، مما يجعله يشابه المعادن الأخرى، وقد كثر استعماله في الآونة الأخيرة، والتبس حكم استعماله لدى كثير من الناس، نرجو من سماحتكم تحرير الفتوى في حكم استعماله أثابكم الله، وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين كل خير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإن الذهب إذا خلط بغيره لا يخرج عن أحكامه من تحريم التفاضل إذا بيع بجنسه ووجوب التقابض في المجلس، سواء بيع بجنسه أو بيع بفضة أو نقود ورقية، وتحريم لبسه على الرجال وتحريم اتخاذ الأواني منه وتسميته ذهباً أبيض لا يخرج عنه تلك الأحكام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|              |                  |                               |
|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (٤٦٤٤)

س: ما حكم لبس الخاتم الفضي، وهل هو حرام، وهل يشترط في لبسه الضرورة، كأن يختتم به مثلاً وأيضاً ما حكم لبس الخاتم الفضة والمسمى في الاصطلاح العصري: (دبلة الزواج)، وهل هي تشبه بالكفار؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير.

ج: أولاً: لبس خاتم الفضة للرجال جائز لحاجة أو لغير حاجة؛ للأدلة الواردة في ذلك في السنة المطهرة.

ثانياً: ما يسمى بلبس دبلة الزواج من ذهب أو فضة ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س٦: ما حكم ارتداء حزام من فضة أو تعليق أو اقتناء ميدالية من فضة للرجل أو

سلسلة من فضة للنساء؟

ج٦: تحرم الفضة على الرجال لبساً إلا ما ورد به الدليل، كخاتم ونحوه، وتباح للنساء لبساً للتجمل والزينة؛ لحاجتهن إلى ذلك، وقد وردت الأدلة بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س٤: استعمال آنية الذهب والفضة محرم كما ذكر في السنة، فهل يعتبر خاتم الفضة

والمسباح الفضة كذلك الساعة الفضة من الآنية المحرمة المذكورة؟

ج٤: يجوز للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة؛ لورود الأدلة الدالة على أن الرسول ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، كتب عليه (محمد رسول الله) وأما اتخاذ الساعة والمسبحة من الفضة فموضع خلاف بين أهل العلم، والأحوط للمؤمن تركه خروجاً من خلاف أهل العلم، ولقول النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» الحديث، متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٧٥٤)

س٢: إذا كانت الساعة ذهبية، ولونها كالذهب، فهل يجوز للرجل أن يلبسها؟

ج٢: إذا كانت الساعة أو سيرها ذهباً فلا يجوز لبسها للرجل، وإذا لم تكن من ذهب

جاز لبسها للرجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١١٣٧)

س٣: سمعت من برنامج (نور على الدرب) وعلى لسان فضيلة الشيخ: عبد الله بن

عبدالرحمن بن غديان، أن لبس خاتم الحديد حرام للرجال، فترجو توضيح الموضوع مع ذكر الأدلة جزاكم الله ألف خير.

ج٣: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه

خاتم من ذهب، فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من

حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء

اتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال

الترمذي: هذا حديث غريب، وعن إياس بن الحارث بن المعيقب عن جده قال: كان خاتم

النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، قال: فرما كان في يدي، قال: وكان المعيقب على خاتم

النبي ﷺ،<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود والنسائي. وفي الصحيحين عن سهل بن سعد الأنصاري رضي

الله عنه، أن النبي ﷺ قال للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً

(١) أبوداود ٤/٤٢٨-٤٢٩ برقم (٤٢٢٣)، والترمذي ٤/٢٤٨ برقم (١٧٨٥)، والنسائي ٨/١٧٢ برقم (٥١٩٥)،

وابن حبان ١٢/٢٩٩-٣٠٠ برقم (٥٤٨٨).

(٢) أبو داود ٤/٤٢٩ برقم (٤٢٢٤)، والنسائي ٨/١٧٥ برقم (٥٢٠٥). وانظر (طبقات ابن سعد) ١/٤٧٣،

٤٧٤.

من حديد» وهذا يدل على جواز لبس الخاتم من الحديد كما يدل عليه حديث معقيب، أما حديث بريدة المذكور آنفاً ففي سنده ضعف، وبذلك يتضح أن الراجح عدم كراهة لبس الخاتم من الحديد، ولكن لبس الخاتم من الفضة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة كما ثبت ذلك في الصحيحين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١١٩٩٤)

س: ما حكم لبس خاتم الفضة في الخنصر الأيمن، وماذا يجب أن يكون عليه؟ مع ذكر الدليل. أرجو الإجابة جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز لبس خاتم الفضة في الخنصر من اليد اليمنى أو اليسرى، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يتختم في يمينه)<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في أصبعه اليسرى)، وفي رواية: (في أصبعه اليسرى الخنصر) رواه النسائي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٢٥٤٩)

س: ما هو حكم لبس الخاتم في الأصبع التي بين الوسطى والخنصر، وهناك حديث في (صحيح مسلم) يقول ما معناه: نهى رسول الله ﷺ عن التختم في السبابة والوسطى، وهذا واضح المعنى، وفي رواية أخرى: في الوسطى والتي تليها. فهل المقصود بالتي تليها السبابة أم الأخرى، وكيف يجمع بين الروایتين؟

(١) النسائي ١٩٣/٨ برقم (٥٢٨٣)، والترمذي في (الشمال) ص/٧٩، برقم (١٠٣)، ت: ماهر ياسين فحل.

ج: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في الخنصر من يده اليمنى واليسرى، ويكره لبسه في الوسطى والسبابة، فقد أخرج مسلم وغيره، عن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو في التي تليها) وأشار إلى الوسطى والتي تليها<sup>(١)</sup>. وقد بينت رواية غير مسلم المراد بالتي تليها: بأنها السبابة، أخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: (نهاني رسول الله ﷺ عن القسي والميثرة الحمراء، وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه) وأشار إلى السبابة والوسطى<sup>(٢)</sup>. وبهذا تبين أنه لا تعارض بين الأحاديث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

الفتوى رقم (١٩٢٩٨)

س: حكم لبس الرجل للحلي والخواتم من المعادن الغالية، مثل: البلاتين والفضة، وهل تقاس على الذهب أم لا؟

ج: اتخاذ الخواتم للرجال جائز إذا كانت من الفضة أو من الأحجار الكريمة غير الذهب؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتماً من ورق، متفق عليه. ولا يجوز للرجل أن يتختم بالذهب ولا أن يتحلى بشيء من حلية النساء؛ لقول النبي ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»، ولأنه ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، ولعن المرأة تلبس لبسة الرجل.

(١) أحمد ١/٧٨، ١٠٩، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٨، ١٥٤، ومسلم ٣/١٦٥٩ برقم (٢٠٧٨) "٦٤"، وأبو داود ٤/٤٣٠ برقم (٤٢٢٥)، والترمذي ٤/٢٤٩ برقم (١٧٨٦)، والنسائي ٨/١٧٧، ١٩٤، برقم (٥٢١٠-٥٢١٢)، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، وأبو يعلى ١/٢٤٢-٢٤٣، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٥٢ برقم (٢٨١، ٤١٨، ٤١٩، ٦٠٦)، وابن حبان ٣/٢٧٩ برقم (٩٩٨)، والبيهقي ٣/٢٧٦.

(٢) التخريج السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢١٢٨٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف بكتابه رقم (٢٠/٩/٧٩٠/ج) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥١٠٧)، وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تجدون برفقه خاتماً تقدم به أحد المواطنين يريد استفتاء فيه، حيث رسم على الخاتم لفظ الجلالة (الله) وقد رسم على حرف اللام في لفظ الجلالة صلياً، نرجو من سماحتكم الاطلاع والنظر في استفتائه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر استعمال ما يحمل شعارات الكفر ورموزه؛ كالصليب، ونجمة إسرائيل، وتمثال بوذا ونحوها، سواء كانت في لباس أو خواتم أو ميداليات أو غير ذلك، كما أنه تحرم صناعتها وبيعها وشراؤها؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان، وفيه رضا بالمنكر، ومن حاز شيئاً من ذلك وجب عليه إتلافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                                |
|-------------|--------------|------------------|--------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                         |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |

الفتوى رقم (١٨٦٦٥)

س: سمعت أنه يجب على المرأة إذا ما تقدمت لأداء الصلاة أن تضع في يدها خاتماً أو

حلقة، وهذا لعدم التشبه بالرجال، فأرجو منكم أن تجيبوني على هذا السؤال.

ج: يجب على المرأة أن تستر نفسها بالستر الكامل الضافي على جسمها في الصلاة، ما عدا وجهها إذا لم يكن عندها رجل غير محرم، وأما لبس الخاتم أو الحلقة في الصلاة فلا أصل له، فهو غير مشروع، ومن قال: إنه مشروع أو واجب، فقد أخطأ في ذلك.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٣٣١٩)

س: لدي بعض الأسنان تالفة، وقد أردت تركيبها من مرمر، ونصحتني الطبيب بتركيبها من ذهب؛ لأن تركيبها من غير الذهب يسبب أضراراً فيما بعد حسب كلام الطبيب، وأنا أسمع من الناس كثيراً بأن الذهب لا يجوز تركيبه، لذا فإنني أرفع هذا الموضوع لله ثم لكم لإعطائي الصحيح عن هذا الموضوع، وهل الإنسان إذا توفي وبه أسنان ذهب تدفن معه في القبر؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير آمين.

ج: إذا كان الطبيب ماهراً في طب الأسنان، ورأى أن الأصلح لك تركيب السن من الذهب دون غيره - جاز لك، وإلا فلا، وإذا مات انتزعت منه؛ محافظة على المال، واجتناباً لما نهى النبي ﷺ من إضاعته، إلا إذا أضر نزعها بجسمه أو شق، فتدفن معه.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                              |
|-----------------|------------------|-----------------|------------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                       |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٣٨٧)

س٨: قيل: إن ربط سن الرجل بالذهب أو الفضة جائز، فما حكم تبديل السن أو تغليفها بالذهب أو الفضة مع الدليل من الكتاب والسنة على الجواز أو المنع؟

ج ٨: الأصل الثابت قولاً وعملاً تحريم الذهب والفضة على الرجال، شرباً في أوانيها أو لبساً لما صنع منهما، أو لما نسج أو حلي بهما أو نحو ذلك، إلا ما دل الدليل على جوازه؛ كخاتم الفضة وتضييب إناء بها، وليس جعل السن أو الأنف منهما أو أحدهما ولا تغليف السن بهما مما دل الدليل على استثنائه من المنع، فبقي على أصل التحريم، إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذ أنف أو سن منهما أو تغليف السن بهما أو بأحدهما - فيجوز للضرورة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٥٨)

س ٢: أخوان وأخوات سعوديون، يلبسون الأسنان الذهب بدون وصفة طبيب، فهل هذا

حرام أو لا؟

ج ٢: يحرم عليهم أن يجعلوا لأنفسهم أسناناً من ذهب ما لم يكن هناك ضرورة لذلك،

فيجوز لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، عن عبدالرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأُتِن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، أما النساء فلا حرج عليهن في ذلك؛ لعموم الأحاديث التي أباحت التزين بالذهب لهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                 |                             |
|-----------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س ٤: قد ركب سن ذهب في صغري منذ حوالي ثمان سنوات، وعندما عرفت أن تركيبه

حرام على الرجال حاولت مرات كثيرة من قبل الأطباء المختصين، فلم يستطيعوا فكّه إلا

### بالكسر - وهو تلييسة - فما هو العمل؟

ج ٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في بقاءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٥٢٧١)

س: إني خلعت بعض الأسنان وعمل لي الطبيب أسناناً لا تتحرك، ولا تترع من مكانها،

ولما سألت عالماً في تركيبه ذكر لي أنه لا يجوز لي الوضوء بدون نزعها، فهل هذا صحيح أم لا؟

ج: يجوز لك أن تتوضأ من غير أن تترع هذه الأسنان، وصلاتك بهذا الوضوء صحيحة،

قال الله تعالى: ﴿مَا وَجَعَ عَلَيْكُمْ فِي آلِ دِينَ مِنْ حَرْجٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا سَعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٢٢٩٣)

س: حيث إنني شاب في مقتبل عمري فأردت أن أصنع لنفسي مشروعاً أعيش منه أنا

وأهلي، وأريد أن تعرفني حكم الإسلام في هذا المشروع، حيث إن هذا المشروع عبارة عن

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) سورة التغابن، الآية ١٦.

معمل ومصنع لتصنيع الأسنان، وتشمل صناعة الأسنان نوع من البودرة، ثم تطبخ هذه البودرة وتصنع منها الأسنان، ثم تباع، ونوع البودرة هذه مصنوع في الشركة الطبية لصناعات الأدوات الطبية، واسم هذه المادة: (سوبر أكريل) وجزاكم الله خيراً.

ج: يجوز إذا كانت هذه المادة لم يدخل في تركيبها شيء من المواد النجسة المحرمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٢٠٥)

س: سبق أن تسوس أحد أسناني الأمامية، وذهبت إلى الطبيب وأزال التسوس بإبعاد ربع السن تقريباً، غير أنه لم يكن يؤلني لا أثناء التسوس ولا بعد إزالة التسوس، ثم ذهبت إلى مركب الأسنان ولبست هذا السن ذهباً للأسباب التالية:

- ١ - كان السن به سوسة، أزال الطبيب منه رבעه تقريباً.
  - ٢ - كان السن يوضح بعض التشوه؛ لكونه في الأسنان الأمامية، نتيجة إزالة التسوس منه.
  - ٣ - هل يصح لي إبقاؤه كما هو الآن ملبس بالذهب، لا إثم في ذلك؟
- ج: لا بأس على الرجل بتلييس السن المصاب بالذهب إذا كان هذا للحاجة لا للزينة؛ لأن الذهب له خاصية وهو أنه لا يصدأ مع طول البقاء، وقد رخص النبي ﷺ لأحد الصحابة لما قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من الذهب، وكان بعض السلف يربطون أسنانهم بالذهب، فدل ذلك على الجواز للحاجة، فما فعلته من باب الحاجة لا بأس به إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                             |                 |
|-------------|--------------------|--------------|-----------------------------|-----------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | نائب الرئيس                 | الرئيس          |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            | عبدالرزاق عفيفي |
|             |                    |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |                 |

الفتوى رقم (٤٠٣٠)

س: إذا كان لي سنان طويلان فهل يجوز لي تسويتهما مع باقي الأسنان؟

ج: إذا كان طويلاً يؤذيك فتزيل ما يؤذيك فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٣٣)

س٣: هل يجوز استعمال الأقلام المحلاة بالذهب أو لا؟

ج٣: ثبت في (الصحيحين) أن النبي ﷺ نهى عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، فقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، وقال: «من شرب فيهما في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة»، وقال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جمر في بطنه نار جهنم»، ولم يثبت عنه فيما نعلم النهي عن استعمالهما في غير الأواني واللباس وخواتم الذهب للرجال؛ فكان استعمال الأقلام المحلاة بالذهب في الكتابة محل نظر واجتهاد، والأقرب تحريم استعمالها؛ لأنه مظنة السرف والخيلاء، ومظهر من مظاهر الكبر، فوجب إلحاقها بأواني الذهب والفضة في تحريم الاستعمال بجامع العلة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠٢٦)

س٢: لبس الذهب حرام على الذكور، أما إذا كان في الساعات اليدوية الثمينة امتزاج

شيء من الماس أو الذهب هل يجوز لبسها أو لا؟

ج٢: لبس الألباس للرجال لا نعلم فيه بأساً إذا كان خالصاً، ليس معه ذهب ولا فضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩٠٣)

س٤: هل يجوز للشباب لبس سلسلة فضية في عنقه أو يعتبر هذا من التشبه بالنساء؟

ج٤: لا يجوز لبسه ذلك؛ لنهي النبي ﷺ الرجال عن لبسه، ونهيه أيضاً عن تشبه الرجال بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                 |                  |                 |                             |
|-----------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو             | عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن قعود | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٠٠)

س٤: حكم النظارة المستخدمة لمعرفة هلال رمضان؟

ج٤: لا نعلم بذلك بأساً، هذا إذا كان المقصود من السؤال ما يستعان به من

النظارات التي تقوي البصر وتكبر المرئي - فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                             |
|------------------|-----------------------------|
| عضو              | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |